

مرسوم ملكي يحدد بموجبه لفترة ستة أشهر العمل بنظام  
العقوبات الإدارية الصادرة بشأن المخالفات لنظام الأثمان

**مرسوم ملكي رقم 934.67 بتاريخ 24 رمضان 1387 (26 دجنبر 1967)  
يحدد بموجبه لفترة ستة أشهر العمل بنظام العقوبات الإدارية الصادرة  
بشأن المخالفات لنظام الأثمان<sup>1</sup>**

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965)  
بإعلان حالة الاستثناء؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.342 الصادر في 27 ربيع الثاني 1377 (21 نونبر  
1957) بتنظيم الأثمان ومراقبتها، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 8 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1691 الصادر في 27 ربيع الثاني 1377 (21 نونبر  
1957) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.57.342 المشار إليه أعلاه، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 447.67 الصادر في 11 ربيع الأول 1387 (20 يونيو  
1967) والمجدد بموجبه لفترة ستة أشهر العمل بنظام العقوبات الإدارية الصادرة بشأن المخالفات  
لنظام الأثمان؛

وبعد استشارة اللجنة الوزارية للشؤون الاقتصادية،

نرسم ما يلي:

### الفصل الأول

يحدد ابتداء من فاتح يناير 1968 ولفترة ستة أشهر العمل بنظام العقوبات الإدارية  
المنصوص عليها في الفصل 8 من الظهير الشريف رقم 1.57.342 الصادر في 27 ربيع الثاني  
1377 (21 نونبر 1957) بتنظيم الأثمان ومراقبتها.

1- الجريدة الرسمية عدد 2878 بتاريخ 25 رمضان 1387 (27 دجنبر 1967)، ص 2848.

## الفصل الثاني

ينشر مرسومنا الملكي هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 رمضان 1387 (26 دجنبر 1967).

الإمضاء: الحسن بن محمد.

